

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أُسنمت بما هو آت :

مادة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات

مادة ٢ - يُعتبر منتبها كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر .

مادة ٣ - فإذا كان الوقف قد شرط في وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتميين مع صرف باقى الربيع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتبها فيما عدا حصة شائمة تضمن غاتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات . ويتبع في تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

مادة ٤ - يُصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه . فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق . وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين وللذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق .

مادة ٥ - يُتبع في تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٦ - استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤدى الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى أو ضمان حقوق ثابتة قبيل الوانف وفقا لأحكام المادة ١١ من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر . وفي هذه الحالة يؤول ملك الرقة إلى من سيخلف الوانف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة . ويكون لاواقف حق الانتفاع مدى حياته .

مادة ٧ - يُعتبر إقرار الواقف باشماد رسمى بتلقى العوض أو قبول الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٨ - تُسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على أموال البديل المودعة بخزان المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافي ريع الوقف لأغراض المعارة أو الإصلاح .

مادة ٩ - تُهلى من آلت اليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقا للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الإرث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

مادة ١٠ - يُصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ١١ - يُعتبر منتبها بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبها على أرض انتهى وقفها وفقا لأحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة يتبع الأحكام المقررة في المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ١٢ - تُستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص في أوقاف أصبحت منتبها بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٣ - يُكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن اثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك .

مادة ١٤ - يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٥ - تُهلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبى المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد ههنا

شامر هيئة الوصاية الموقفة

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح)

وزير العدل

أحمد هسنى